

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142-عام 2022

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (143695-PC-2022) في الدعوى رقم (PC-143693-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 29/06/1444هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً ... الدكتور / ...

عضوً ... الدكتور / ...

عضوً ... الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2179) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

إدانة المدعى عليه/ ....، بنجلاديشي الجنسية، بالجواز رقم(...)، ويحمل هوية مقيم رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة التباك المضبوط مبلغاً مقداره (3,575) ثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسة وسبعون ريال.

مصادرة كمية التباك المضبوط.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 16/01/1444هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 28/12/1443هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلسها في يوم الأربعاء بتاريخ 13/05/1444هـ لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/2179) لعام 1443هـ. فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تناسب مع جسامته المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق، ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك

وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يتربت عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق، ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطق

القرار رقم (2179) لعام 1443هـ، الصادر ضد الابتدائي رقم (2) لعام 1443هـ، القرار الابتدائي رقم (2179) من مقدمه النيابة العامة، قبول الاستئناف شكلاً عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلقة بالدعوى المقامة ضد المدعي عليه/....، بنجلاديشي الجنسية، بالجواز رقم(...)، ويحمل هوية مقيم رقم (...).

2-وفي الموضوع رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنها ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور ... الأستاذ ...

رئيس اللجنة

الدكتور ...